

قرار وزاري رقم (21) لسنة 2026 م بشأن تنظيم تداول المنتجات البلاستيكية الملامسة للأغذية ذات الاستخدام الواحد والمعاد تدويرها

كما نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم 820 على
الصفحة 213 بتاريخ 2026-03-31

الديباجة

وزير الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة:

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2020 بشأن المواصفات والمقاييس،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2015 بشأن النظام الإماراتي للرقابة على الأدوات الملامسة للأغذية،
- وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة، قررنا ما يلي:

- المادة 1
تاريخ السريان 2026-04-01
تسري أحكام هذا القرار على المنتجات البلاستيكية الملامسة للأغذية ذات الاستخدام الواحد والمعاد تدويرها للأنواع (rPE rPP، IPS) والمواد البلاستيكية الأخرى المعاد تدويرها.
- المادة 2
تاريخ السريان 2026-04-01
يجب أن تتوفر في المنتجات البلاستيكية المعاد تدويرها والملامسة للأغذية للأنواع المذكورة في المادة الأولى من هذا القرار جميع متطلبات السلامة والجودة المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2015 المشار إليه.
- المادة 3
تاريخ السريان 2026-04-01
يسمح باستخدام المواد البلاستيكية المعاد تدويرها للأنواع المذكورة في المادة الأولى من هذا القرار والتي تنتجها منشآت إعادة التدوير لغرض استخدامها في تصنيع الأدوات والمنتجات البلاستيكية الملامسة للأغذية إذا توفرت الشروط التالية:
1. أن تكون منشآت إعادة التدوير حاصلة على شهادة المطابقة (إيكاس) وفقاً للمواصفة القياسية الإماراتية رقم UAE.S/GSO 2545 " الخامات والأدوات البلاستيكية المعاد تدويرها المراد استخدامها لملامسة الغذاء"، أو
2. أن يتم إنتاج تلك الخامات والأدوات طبقاً لأحد الأنظمة التي تعترف بها وزارة الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة والمبينة في (الملحق رقم 1) المرفق بهذا القرار وتبقى مطابقة لأي مواصفات قياسية أو لوائح فنية تعتمد لاحقاً لهذا الغرض.
3- أن تقوم المنشأة بتصنيع المواد الخام (الحبيبات أو الشرائح) من المواد البلاستيكية المعاد تدويرها والمخصصة لملامسة الأغذية، بتوفير الوثائق التي تثبت ما يلي:
i- تطبيق نظام جودة فعال.
ii- تطبيق ممارسات التصنيع الجيدة للمواد والمنتجات الملامسة للأغذية.

III. تقرير باجتيياز منتج إعادة التدوير لأي من الأنواع المذكورة أعلاه لاختبار التحدي من مختبر معتمد.

IV. تقارير للفحص والاختبار للأغذية الملامسة المنتجات بلاستيكية معاد تدويرها تتضمن اختبارات الهجرة للمواد البلاستيكية، والتي يجب ألا تزيد على الحدود المسموح بها في الأنظمة واللوائح الفنية المعتمدة، كما تؤكد مطابقة المادة الغذائية لمتطلبات الصحة والسلامة.

V. تقرير تقييم المخاطر يضمن جودة وسلامة المنتجات البلاستيكية المعاد تدويرها لاستخدامها الملامسة الأغذية.

تاريخ السريان 2026-04-01

- المادة 4

تسري على المنتجات البلاستيكية المعاد تدويرها المشمولة بقرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2015، المشار إليه، إجراءات التسجيل والحصول على شهادة المطابقة من الوزارة.

تاريخ السريان 2026-04-01

- المادة 5

تصدر الوزارة القرارات والتعليمات اللازمة لتطبيق أحكام هذا القرار وتحديث أي من الملاحق المرفقة بهذا القرار وفقاً للمستجدات.

تاريخ السريان 2026-04-01

- المادة 6

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر.

د. سلطان أحمد الجابر

وزير الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة

صدر بتاريخ: 2026/03/02م

قرار وزاري رقم (21) لسنة 2026 م بشأن تنظيم تداول المنتجات البلاستيكية الملامسة للأغذية ذات الاستخدام الواحد والمعاد تدويرها المنشور في العدد 820 على الصفحة 213 بتاريخ 2026-03-31 والساري بتاريخ 2026-04-01

والمشار إليه هنا وفيما بعد بالاسم المختصر قرار وزاري رقم (21) لسنة 2026 م بشأن تنظيم تداول المنتجات البلاستيكية الملامسة للأغذية ذات الاستخدام الواحد والمعاد تدويرها